بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع التاسع والأربعون: إذا اعتقد المكلف أنه قرأ السورة وشك في قراءة الحمد فبنى على أنه قد قرأها لتجاوز محلها بالدخول في القنوت، ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة، فهل تجري قاعدة التجاوز في الفاتحة أم لا – بناءً على تحقق مناط القاعدة بالدخول في المستحب –؟

والصحيح – كما ذكر سيد العروة قدس سره – بأنه لا موضوع لجريان قاعدة التجاوز في الفاتحة، وذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: العلم بلغوية القنوت، إذ بعد تبين ترك السورة يعلم بأن القنوت لم يقع في محله، وحيث لم يقع في محله فليس مصداقاً للغير المترتب شرعاً على الجزء المشكوك، وبما أن مناط قاعدة التجاوز الدخول في الغير المترتب، والقنوت ليس من الغير المترتب للعلم بعدم وقوعه في محله فلا تجري قاعدة التجاوز في الفاتحة.

الوجه الثاني: ما ذكره سيد العروة قدس سره من أن المكلف حيث اعتقد أولاً أنه أتى بالسورة، ولأجل اعتقاده أجرى قاعدة التجاوز في الفاتحة بدعوى تجاوز محلها بالدخول في السورة، إلا أنه لما دخل القنوت علم بأنه لم يأت بالسورة، والعلم بذلك يعني العلم بأن الشك في الفاتحة كان شكاً في المحل لا بعد تجاوز المحل، إذ بعد التفات المكلف إلى أن السورة لم يكن قد أتى بها فالشك الفعلي – وإن كان بعد تجاوز المحل – إلا أنه هو عين الشك السابق في الفاتحة، والمفروض أن الشك حين حدوثه لم يكن شكاً بعد تجاوز المحل كي يكون مجرى لقاعدة التجاوز وإنما هو شك في المحل. والمناط في جريان قاعدة التجاوز هو تجاوز المحل واقعاً لا التجاوز التخيلي.

ولذلك لو فرض أن المكلف شك في السجدة مثلا واعتقد الإتيان بالتشهد فأجرى قاعدة التجاوز في السجدة لأنه دخل في التشهد، ثم قام وقرأ أو سبّح في الركعة الثالثة وركع، وبعد أن ركع علم بأنه لك يأت بالتشهد وأن إجراءه لقاعدة التجاوز لم يكن في محله، لأن التجاوز كان تجاوزاً تخيلياً لا واقعياً فالوظيفة حينئذ وجوب القضاء – أي قضاء السجدة – بمقتضى استصحاب عدم الإتيان بها لعدم جريان قاعدة التجاوز فيها، وهو متين الا أن قوله قده بأن الشك الفعلي بعد الدخول في القنوت شك بعد تجاوز المحل مبني على

تحقق التجاوز بالغير اللغو، والصحيح عدمه كما مضى في بعض الفروع.

تعقيب: ذكر سيد المستمسك قدس سره [ج٧ ص٣٦٣] أنه لو دخل في القنوت فحصل له شكان: شك في الفاتحة وشك في السورة، فإن قاعدة التجاوز تجري في السورة وبواسطتها تجري قاعدة التجاوز في الفاتحة. ولعل الوجه في ذلك أن مفاد قاعدة التجاوز التعبد بالوجود، وحيث دخل في القنوت فقد تجاوز محل السورة، فببركة قاعدة التجاوز يثبت أنه أتى بالسورة، وبما أنه أتى بها تعبداً ثبت بذلك أنه تجاوز محل الفاتحة بالإتيان بالسورة، فتجري قاعدة التجاوز في الفاتحة في طول جريانها في السورة.

ولكن هذا الكلام محل تأمل، والسر في ذلك أنه لو سلم أن مفاد قاعدة التجاوز التعبد بالوجود لكن هل يثبت بها التجاوز؟

وبيان ذلك أنه إن قلنا: إن موضوع قاعدة التجاوز مركب من الشك في الجزء والدخول في الغير المترتب عليه كما يستوحى من إطلاق صحيح زرارة (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء)، فإنه يمكن جريان قاعدة التجاوز في الفاتحة عن طريق إحراز الموضوع بضم الوجدان – وهو الشك الفعلي في الفاتحة – للأصل – وهو إثبات الدخول في السورة بالقاعدة –.

وإن قلنا كما هو ظاهر موثقة إسماعيل بن جابر (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) بأن موضوع القاعدة تجاوز المحل مع الدخول في الغير – بناءً على موضوعية الدخول في الغير فلا يجدي إثبات الدخول في السورة تعبداً، فإن هناك فرقاً بين التعبد بالوجود وثبوت عنوان التجاوز، حيث إن عنوان التجاوز عنوان انتزاعي منتزع من مضي محل المشكوك والدخول في الغير، فإثباته بقاعدة التجاوز في السورة من الأصل المثبت. نعم، لو اكتفي في جريان القاعدة بتجاوز محل الجزء اللاحق للمشكوك كما في المقام حيث إن المكلف قد تجاوز محل السورة بالدخول في القنوت – على بعض المباني – أمكن إثبات الفاتحة بها، وإلا فإن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بها تداركها مع السورة لترتبها عليها وإن صدق التجاوز بالنسبة لها.

الفرع الخمسون: إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً، قال سيد العروة قدس سره: (فالأحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم إعادة الصلاة، ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بقضاء السجدة مع سجدتي السهو عملاً بمجموع أصلين: أصالة عدم الإتيان بالسجدة فيجب قضاؤها، وأصالة عدم زيادة الركوع النافي لوجوب الإعادة).

وللمسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يعلم بزيادة الركوع أو نقص سجدة.

الصورة الثانية: أن يعلم بزيادة أحدهما إما الركوع أو السجدة. ولم يتعرض سيد العروة لهذه الصورة الثانية إلا أن من المناسب التعرض لها لتبين حكمها من الصورة الأولى.

الصورة الأولى: وهي أن يعلم إما بزيادة ركوع أو نقص سجدة ولها فرضان:

الفرض الأول: أن يعلم بذلك بعد الفراغ من الصلاة.

الفرض الثاني: أن يعلم بذلك أثناء الصلاة.

الفرض الأول: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه إما زاد فيها ركوعاً أو نقص منها سجدة فما هي الوظيفة؟ هل يعيد الصلاة أم يمكن التأمين من زيادة الركوع مع قضاء السجدة؟

قد ذهب سيد العروة إلى أنه لا يبعد صحة الصلاة وقضاء السجدة، واستدل لذلك بعدة وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [ج١٩ ص٢٧٠] من اندراج المسألة تحت كبرى تقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم، باعتبار أن قاعدة الفراغ الجارية في الصلاة النافية لاحتمال زيادة الركن – وهو الركوع – أصل مصحح، لأن موضوع قاعدة الفراغ احتمال الخلل سواءً كان ناشئاً عن احتمال النقص أو ناشئاً عن احتمال الزيادة، فبركة جريان قاعدة الفراغ تثبت صحة الصلاة، بينما قاعدة التجاوز موضوعها احتمال النقص، وحيث إن المحتمل في المقام نقص سجدة، ونقص السجدة موجب للقضاء أو سجدتي السهو فهي أصل متمم. ومتى تقابل الأصل المصحح – قاعدة الفراغ – والأصل المتمم – قاعدة التجاوز – قدم الأصل المصحح على الأصل المتمم.

وقد عبر عن ذلك في تعليقته على العروة بقوله: (بل هو الأظهر لجريان قاعدة الفراغ في الشك في زيادة الركوع من دون معارض، لأن كل ما لا يترتب عليه البطلان لا يعارض جريان القاعدة فيه جريانها فيما يترتب عليه البطلان)، والوجه في ذلك أنه إما أن يجري الأصل المتمم في عرض المصحح أو يجري في طوله، وكلاهما ذو محذور فلا مجال لجريانه في عرضه لأن مفاد قاعدة التجاوز نفي القضاء ووجوب سجود السهو، ونفي وجوب القضاء إنما يكون له أثر إذا كانت الصلاة صحيحة وإلا فالصلاة الفاسدة لا معنى لنفي وجوب القضاء فيها، والمفروض أن المكلف في المقام لم يحرز صحة الصلاة في رتبة سابقة كي يكون مجال لجريان قاعدة التجاوز في السجدة، ولا مجال لجريانه في طوله، لأنه إذا جرت قاعدة الفراغ وثبت بها أنه لا تجب إعادة الصلاة، ثم جرت قاعدة التجاوز وببركتها ثبت أنه لا يجب قضاء السجدة، كانت نتيجة جريان الأصلين – وإن كان أحدهما في طول الآخر – الترخيص في المخالفة القطعية، إما لأن الصلاة باطلة أو

لوجوب قضاء السجدة، أو فقل إن الجمع بينهما مناف للعلم الإجمالي، وترجيح المتمم متعذر، إذ لا معنى للتعبد بنفي القضاء أو سجود السهو في صلاة لم تحرز صحتها، ولا محذور في ترجيح المصحح فيتعين.

ولكن سبق التأمل في ما أفيد في المسألة الرابعة عشر من فروع العلم الإجمالي، وحاصله – مضافاً إلى أن جريان المصحح دون المتمم في أطراف العلم الإجمالي مبني على عدم انصراف أدلة الأصول عن فرض العلم الإجمالي المنجز، وإلا فلا جريان لأي منهما – أن مقتضى إطلاق دليل قاعدة التجاوز ترتب أثرها وعدم رفع اليد عنه إلا في فرض كون الصلاة محكومة بالفساد في رتبة سابقة بقاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الامتثال للغوية الجريان في الفرض المذكور، وأما مع احتمال صحة الصلاة في رتبة سابقة على جريانه فيكفي في رفع اللغوية الأثر الحيثي وهو الأثر المتمم من جهة جريان الأصل المذكور في نفسه.

وتطبيق ذلك على المقام أن موضوع وجوب القضاء مركب من جزئين:

١- ترك السجدة.

٢- كون الصلاة صحيحة.

ويكفي في جريان قاعدة التجاوز لنفي الجزء انتفاء وجوب القضاء بنفي أحد جزئي موضوعه ولو في عرض ما يحرز الجزء الآخر، ولذلك لو لم يجر الأصل النافي لجرى الأصل المثبت لوجوب القضاء – وهو استصحاب عدم السجدة في عرض جريان الأصل المحرز للصحة، مع أن النكتة واحدة وهي أن الجزء الآخر في موضوع الأثر المتمم ثبوتاً أو نفياً صحة الصلاة، فلو اقتضت النكتة المذكورة المنع من المتمم في عرض المصحح في فرض النفي اقتضت المنع منه في فرض الإثبات. نعم، نتيجة جريان الأصلين النافيين في الطرفين منجزية العلم الإجمالي لكون الجمع بينهما مستلزماً للترخيص في المخالفة القطعية، إلا أن ترتب المحذور المذكور على مجموع الأصلين لا يوجب لغوية جريان المتمم في موطنه، وإلا لكان موجباً للغوية الجريان في سائر موارد تعارض الأصلين.

الوجه الثاني: ما في المستمسك [ج٧ ص٦٦٤] أنه إذا دار الأمر بين نقص سجدة فيجب قضاؤها أو زيادة ركوع فالصلاة فاسدة، فلا منجزية للعلم الإجمالي إما لانحلاله حقيقة لعلم تفصيلي بعدم امتثال الأمر الضمني بالسجدة وشك بدوي في زيادة الركوع، وإما لانتفاء موضوع قاعدة التجاوز في السجدة للعلم تفصيلاً بعدم امتثال الأمر الضمني بها إما لم يأت بها أو أنه إذا أتى بها فالصلاة فاسدة لزيادة الركوع، ومع القطع بعدم امتثال الأمر الضمني بالسجدة فلا موضوع للقاعدة لانتفاء الشك، فتجري قاعدة الفراغ للتأمين من زيادة الركوع بلا معارض.

وهذا وجه آخر ذكره جملة من الأعلام لتقديم المصحح على المتمم.

ولكن يلاحظ عليه ما هو مؤلف من أمرين:

١- أن موضوع وجوب القضاء نقص السجدة في صلاة صحيحة، وهو فرض محتمل، لعدم امتثال الأمر الضمني ولو لفساد الصلاة.

٢- أن موضوع قاعدة التجاوز هو الشك في وجود الجزء كما هو المستفاد من صحيح زرارة وموثقة إسماعيل بن جابر وغيرها، لا احتمال امتثال الأمر الضمني، والشك في الوجود حاصل بالوجدان، فلا انحلال للعلم الإجمالي بوجوب القضاء أو إعادة الصلاة بالقطع بعدم امتثال الأمر الضمني، حيث إن القطع المذكور لا ينفي احتمال وجوب القضاء لاحتمال الترك في صلاة صحيحة وجداناً، ولا زوال لموضوع قاعدة التجاوز لبقاء الشك في نقص السجدة في الصلاة وجداناً.

وبما أن موضوع وجوب القضاء مركب من جزئين – نقص السجدة وكون الصلاة صحيحة – فقاعدة التجاوز إنما تنفي الجزء الأول في حد ذاته، وقاعدة الفراغ إنما تثبت الجزء الثاني، ولا تعرض في إحداهما للأخرى كي يقع تكاذب بينهما، غاية الأمر أن الجمع بينهما يؤدي للترخيص في المخالفة القطعية.

والحمد لله رب العالمين.